



تعميم رقم (٦)

المحترمين

الأفاضل / جميع مبتعثي وزارة الصحة

تحية طيبة ... وبعد ،،،

نود الأفادة بأننا تلقينا خطاب من قبل المعنيين بوزارة الخدمة المدنية مرفق به التعميم رقم (٢ / ٢٠١٦ م) الصادر من وزارة التعليم العالي والمتضمن أفادتنا بقرار لجنة البعثات في اجتماعها رقم (٤) المنعقد بتاريخ ١٦/٠٣/٢٠١٦ م بعدم النظر في أي طلبات ترد إلى اللجنة بأثر رجعي لطلب الموافقة على أفضاد موظف أو طلب تأجيل أو التمديد أو تغيير مقر الدراسة أو التخصص أو غيرها من الطلبات التي تتعلق بأمور الموفد في بعثة أو منحة أو أجازة دراسية من تاريخ ٠١/٠٧/٢٠١٦ م .

لذا فإنه ولتنظيم عملية تقديم هذه الطلبات وتسهيل وتسريع الحصول على الموافقات من الجهات المعنية وإصدار القرارات وحيث ان لجنة البعثات بوزارة التعليم قد تحتاج بعض الوقت للحصول على القرارات التي تتعلق لمثل هذه الطلبات ، فإنه يتطلب على جميع الموفدين في بعثة أو منحة أو أجازة دراسية في حالة تقديم الطلبات التالية :- (طلب تأجيل أو التمديد أو تغيير مقر الدراسة أو التخصص أو غيرها من الطلبات) تكون لفترة لاتقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التغيير المطلوب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


حمود بن محمد بن راشد الخروصي
المدير العام

صادر في : ٢ / محرم / ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٨ / يونيو / ٢٠١٦ م

نسخة إلى :

- الأفاضل / رئيس مكتب معالي الوزير
- الأفاضل / مدراء مكاتب أصحاب السعادة الوكلاء
- الأفاضل / د . مدير عام المستشفى السلطاني
- الأفاضل / د . مدير عام مستشفى خوله
- الأفاضل / مدراء العموم بديوان عام الوزارة
- الأفاضل / مدراء عموم الخدمات الصحية بالمحافظات

المحترم
المحترمين
المحترم
المحترم
المحترمين
المحترمين

تعميم رقم (٢ / ٢٠١٦)

من خلال الاطلاع على المواضيع التي عرضت على لجنة البعثات خلال الفترة الماضية، تلاحظ لدى هذه الوزارة ورود طلبات من جهات حكومية مختلفة تطلب الموافقة على تأجيل دراسة موظف أو تمديد أو تغيير مقر الدراسة أو التخصص وغيرها من الطلبات وتكون بأثر رجعي، حيث يتم إرسال هذه الطلبات إلى هذه الوزارة للموافقة بعد وقوع الفعل واتخاذ المبعث للإجراء وهذا يعد مخالفاً لنص المادة (٤) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية والمادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية، والمادة (٨) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية.

وحرصاً من اللجنة على سلامة الإجراءات وتسهيل أمور الدارسين داخل السلطنة وخارجها، فإن لجنة البعثات قررت في اجتماعها رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦م الآتي:

(عدم النظر في أي طلبات ترد إلى اللجنة بأثر رجعي لطلب الموافقة على إيفاد الموظفين أو طلب التأجيل أو التمديد أو تغيير مقر الدراسة أو التخصص وغيرها من الطلبات التي تتعلق بأمر الموفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية من تاريخ ٢٠١٦/٧/١م).

عليه نرجو من جميع الجهات التكرم بالتقيد بإرسال طلبات الإيفاد للدراسة أو التغييرات التي قد تطرأ لاحقاً على دراسة الموفد في الوقت المحدد وقبل إجراء أي تغيير على حالة الموفد، حيث إن هذه الوزارة لن تنظر في الطلبات التي ترد متأخرة.

آملين تعاون الجميع معنا لما فيه الصالح العام.

والله ولي التوفيق،،،

د. عبد الله بن محمد الصارمي
وكيل الوزارة
رئيس لجنة البعثات



صدر في : ٢ رجب ١٤٣٧هـ
الموافق : ١٠ أبريل ٢٠١٦م